@ 214 @ الخلاف أهو منصوب أو مجرور ومن ذهب إلى { أَن لا * تَأْكُلُواْ } في موضع الحال أي تاركين الأكل فقوله : ضعيف لأن أن ومعمولها لا يقع حالاً وهذا منصوص عليه من سيبويه ، ولا نعلم مخالفاً له ممن يعتبر وله علة مذكورة في النحو والجملة من قوله : { وَقَدْ فَصَّلَ } في موضع الحال . وقرأ العربيان وابن كثير { فَصْلٌ } و { حَرَّمَ } مبنياً للمفعول ونافع وحفص { فَصْلٌ } و { حَرَّمَ } على بنائهما للفاعل والأخزان وأبو بكر { فَصْلٌ } مبنياً للفاعل و { حَرَّمَ } مبنياً للمفعول وعطية كذلك إلا أنه خفف الصاد ومعنى { إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } من { مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } في حالة الاختيار فإنه حلال لكم في حالة الاضطرار . قال ابن عطية : وما يريد بها جميع ما حرم كالميتة وغيرها قال هو والحوفي ، وهي في موضع نصب بالاستثناء أو الاستثناء منقطع . وقال أبو البقاء : { مَا } في موضع نصب على الاستثناء من الجنس من طريق المعنى كأنه وبخهم بترك الأكل مما سمي عليه وذلك يتضمن إباحة الأكل مطلقاً . .

{ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ } أي وإن كثيراً من الكفار المجادلين في المطاعم وغيرها ليضلون بالتحريم والتحليل وبأهوائهم وشهواتهم بغير علم ، أي بغير شرع من ا بل بمجرد أهوائهم كعمرو بن لحي ومن دونه من المشركين كأبي الأحوص بن مالك الجشمي وبديل بن ورقاء الخزاعي وحليس بن يزيد القرشي الذين اتخذوا البحائر والسوائب . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو { لَّيُضِلُّونَ } بفتح الياء هنا وفي يونس { رَبَّنَا } وفي إبراهيم { لِلَّهِ أَندَاداً لِّيُضِلُّواْ } وفي الحج { ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ } وفي لقمان { لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ } وفي لقمان { لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ } وفي الزمر { أَندَاداً } وضمها الكوفيون في الستة وافقهم الصاحبان إلا في يونس وهنا ففتح . .

{ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ } أي بالمجاوزين الحد في الاعتداء فيحللون ويحرمون من غير إذن ا وهذا إخبار يتضمن الوعيد الشديد لمن اعتدى أي فيجازيهم على اعتدائهم . .

{ وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ } { الإِثْمِ } عام في جميع المعاصي لما عتب عليهم في ترك أكل ما سمي ا عليه أمروا بترك { الإِثْمِ } ما فعل ظاهراً وما فعل في خفية فكأنه قال : اتركوا المعاصي ظاهرها وباطنها قاله أبو العالية ومجاهد وقتادة وعطاء وابن الأنباري والزجاج . وقال ابن عباس : ظاهره الزنا . وقال السدي : الزنا الشهير الذي

كانت العرب تفعله وباطنه اتخاذ الأخدان . وقال ابن جبير : ظاهره ما نص ا على تحريمه بقوله : { حُرّمَتْ عَلَيْكُمُ } الآية { وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءابَاؤُكُمْ مّنَ النّسَاء } الآية ، والباطن الزنا . وقال ابن زيد : ظاهره نزع أثوابهم إذ كانوا يطوفون بالبيت عراة وباطنه الزنا . وقيل : ظاهره عمل الجوارح وباطنه عمل القلب من الكبر والحسد والعجب وسوء الاعتقاد وغير ذلك من معاصي القلب . وقيل : ظاهره الخمر وباطنه النبيذ ، وقال مجاهد أيضاً : ظاهره الزنا وباطنه ما نواه . وقال الماتريدي : الأليق أن يحمل ظاهر { الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ } على أكل الميتة وما لم يذكر اسم ا عليه ، وقال مقاتل : { الإِثْمِ } هنا الشرك وقال غيره جميع الذنوب سوى الشرك ، وكل هذه الأقوال تخصصات لا دليل عليها والظاهر العموم في المعاصي كلها من الشرك وغيره ، ظاهرها وخفيها ويدخل في هذا العموم كل ما ذكروه . .

{ إِنّ الّذِينَ يَكْسِبُونَ الإثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ } أي يكسبون الإثم في الدنيا سيجزون في الآخرة وهذا وعيد وتهديد للعصاة . .

{ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنّهُ لَفِسْقٌ } قال السخاوي قال مكحول : وروي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت مثل ذلك وأجاز ذبائح أهل الكتاب وإن لم يذكر اسم ا عليها ، وذهب جماعة إلى أن الآية محكمة ولا يجوز لنا أن نأكل من ذبائحهم إلا ما ذكر عليه اسم ا ، وروي ذلك عن علي وعائشة وابن عمر ؛ انتهى . ولا يسمى هذا نسخاً بل هو تخصيص ولما أمر بأكل ما سمى ا عليه وكان مفهومه أنه لا يأكل مما لم يذكر اسم ا عليه أكد هذا المفهوم بالنص عليه ، والظاهر تحريم أكل ما لم يذكر اسم ا عليه عمداً كان ترك التسمية أو نسياناً وبه قال ابن عباس وابن عمر وعبد ا بن عياش بن أبي ربيعة وعبد ا بن يزيد الخطيمي وابن سيرين والشعبي ونافع وأبو ثور وداود في رواية . وقال أبو هريرة وابن